دعوى

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم (VA-25-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-22369-2020) |

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - يستوفي الاستئناف متطلباته النظامية إذا قُدِّم من ذي صفة وخلال المدة المحدَّدة نظامًا - وجوب تقديم دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل الابتدائية خلال المدة النظامية؛ لقبول الاعتراض شكلًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار دائرة الفصل بعدم قبول الاعتراض المقدَّم من المكلفة؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض - دلت النصوص النظامية على أن الاستئناف يستوفي متطلباته النظامية إذا قُدِّم من ذي صفة وخلال المدة المحدَّدة نظامًا - ودلت على أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى - ثبت للدائرة أن الاستئناف قُدِّم من ذي صفة وخلال المدة المحدَّدة نظامًا، وأن المستأنِفة قدَّمت اعتراضها لدى دائرة الفصل بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها نظامًا. مؤدَّى ذلك: أولًا: قبول الاستئناف من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحدَّدة نظامًا. ثانيًا: رفض استئناف المكلفة موضوعًا، وتأييد قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة فيما انتهى إليه.

المستند:

- المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/١٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م اجتمعت الدائرة الاستئنافية

الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٩م، من المستأنِفة شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-٢٠٢٠-٢٥٣) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تُحِيل إليه منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الاعتراض المقدَّم من المكلفة شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلْقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنِفة، فقد تقدَّمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: «قامت المدعى عليها بفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار في حق الشركة في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٨م الموافق ١٤٤٠/١١/١٥هـ، حيث إن تاريخ فرض الغرامة سابق لتاريخ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ، في شأن الموافَقة على مشروع قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمِّن تعديل بعض النصوص النظامية، ومن ضمن النصوص المعدَّلة (٢- المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب البند (أولًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣)».

وفي يوم (الأحد) ١٤٤٢/٠١/١٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها؛ لنظر الاستئناف المقدَّم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-٢٠٢٠-٢٥٣)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطِّلاع الدائرة على ما قدَّمه الطرفان من دفوع ومستندات، فقد تقرَّر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم من ذي صفة، وخلال المدة المحدَّدة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعيَّن معه قبوله شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه باطِّلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما

احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدَّمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيَّن لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الاعتراض المقدَّم تأسيسًا على فوات المدة النظامية للاعتراض، عملًا بحكم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث ثبت تبلُّغ المستأنِفة بإشعار القرار الصادر من المستأنَف ضدَّها (الهيئة) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٨م، وتقدَّمت المستأنِفة باعتراضها لدى دائرة الفصل بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٨م. وعليه، فإن الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة آنفة الذكر. وقد استبان للدائرة الاستئنافية صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القرار ما يكفي لتأييده؛ لذلك فإن الدائرة الاستئنافية تؤيده محمولًا على أسبابه، ولا ينال من ذلك ما أُثير في الاستئناف المقدَّم من أقوالٍ لم تخرج في الجملة عمَّا سبق إيراده أمام دائرة الفصل في أثناء نظر الدعوى، وقد تكفَّل القرار محل الاستئناف بالرد عليها، لذلك قررت الدائرة الاستئنافية تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولًا على أسبابه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف من المكلفة شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحدَّدة نظامًا.

ثانيًا: رفض استئناف المكلفة شركة (...) موضوعًا، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-٢٠٢٠-٢٥٣) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م، فيما انتهى إليه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.